الجمهورية التونسية
الرئيس

قرطاج في 21 نوفمبر 2014

من رئيس الجمهورية

إلـــــى

السّيّد رئيس حزب حركة نداء تونس

الموضوع: تعيين مرشّحكم لرئاسة الحكومة

وبعـــــــد،

حيث نص الفصل الأول من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن "تنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانوني إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة السلط المنبثقة عنه لمهامّها". ونص الفصل 11 منه على أن من صلاحيات رئيس الجمهورية "(3) تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل الخامس عشر من هذا القانون، وتؤدي الحكومة اليمين أمامه".

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 89 من دستور الجمهورية التّونسية، الوارد في "القسم الثّاني" المتعلق بـــ"الحكومة"، أنه "في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلّف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشّعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها".

وحيث إن المقصود بـــ*الانتخابات*" في هذا الفصل هي الانتخابات التي يتحصل من خلالها أحد الأحزاب أو الائتلافات على أكبر عدد من المقاعد، وهي حتما الانتخابات التّشريعية، إذ أن الانتخابات الرئاسية لا تترشح لها الأحزاب ولا تفرز الحصول على مقاعد.

وحيث نص الفصل 148 من الدستور في طالع فقرته (1) على أن "يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشّعب"، واقتضت الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (1) المذكورة أن "يتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدّستور"، فيما نصت الفقرة (2) على أن "تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

- تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و54 و55، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النّفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74 و75 حيز النفاذ بداية من يوم الاعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا".

وحيث يتبين من ذلك أن أحكام الفصل 89 من الدستور المتعلّقة بتكليف من يتولى تشكيل الحكومة تدخل حيز النفاذ من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، وأن رئيس الجمهورية يواصل ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، التي أُدمجت في الدستور واتخذت وصفه ونظامه ورتبته في هرم القواعد القانونية بصفة مؤقتة وإلى حين توفّر شرائط تطبيق القسم الأول من الباب الرابع من الدستور، ومنها صلاحية تعيين رئيس الحكومة.

وحيث إنه ولئن نص الفصل 11 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن تعيين رئيس الحكومة يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 من ذات القانون التأسيسي فإن انتهاء العمل بأحكام الفصل 15 المذكور ابتداء من تاريخ انتخاب مجلس نواب الشعب ودخول الأحكام الدستورية المتعلقة بالحكومة (القسم الثاني من الباب الرابع) حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية حسب صريح الفقرة (2)-مطّة أولى- من الفصل 148 من الدستور يصيّر النظام الإجرائي المنطبق على تعيين رئيس الحكومة هو المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 89 من الدستور، الذي يختلف عن الفصل 15 من القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية في أنه وضع أجلا صارما لتكليف من يتولى تشكيل الحكومة، وحذف مرحلة المشاورات السابقة للتكليف والتي كانت من أنظار رئيس الجمهورية.

وحيث نص الفصل 148 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على أن "تصرح الهيئة (العليا المستقلة للانتخابات) بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطّعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث يتضح من الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية أنّ حزبكم هو الذي تحصّل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب.

وحيث إن حصول حزبكم على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب يخوّلكم اختيار مرشّحكم لتولي رئاسة الحكومة.

وضمانا لاحترام الآجال الدّستورية، فالمرغوب منكم موافاتنا بترشيح كتابي لمن ترونه جديرا برئاسة الحكومة وذلك مع مراعاة الأجل الأقصى للتكليف مثلما نص عليه الدّستور.

والسلام

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي